ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-32)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٦٧)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – إنقضاء الدعوى بإسقاط الغرامة المفروضة على المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل ذكر بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على الشركة المدعية وأرفق نسخة من حساب الشركة المدعية لدى الهيئة يبين إسقاط الغرامة - مؤدى ذلك: إثبات انقضاء الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "أننا كنا مؤسسة فردية وتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وقد قمنا بتسجيل المؤسسة في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢١هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١٠م، ومن ثم قمنا برفع طلب إقفال المؤسسة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢١م ولم يتم إقفال الملف في حينه وتم رفع طلب مرة أخرى إلى الهيئة وتم قبوله بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م وقام بعد ذلك في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، ويطلب إلغاء الغرامة الصادرة بحقه".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما وأن تاريخ بداية الشركة كما هو موضح في السجل التجاري في ٢٠١٥/٠١/١١م وهذا يعني أنه كان متاحاً للمكلف الفترة الكافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٢- السبب في تأخر المكلف في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كاف، وكما يتضح من سياق ما ذكره المكلف فإن متطلبات إقفال الرقم المميز القديم وما عليه من التزامات كانت سبباً لتأخره إذ أن متابعة ما على الرقم القديم من التزامات وتسويتها هو من المتطلبات الإجرائية التي تقع على عاتقه كما إن المدعي لم يورد ضمن سياق دعواه وقائع محددة وثابتة تثبت ما يدعيه فلا يكفي أن يورد في دعواه أوصافاً عامه وغير دقيقة على نحو ما ذكره من أن الطلب لم يقفل في حينه وأنه تم الرفع مجدداً دون أن يقدم ما يثبت ذلك ولا سيما وأن الهيئة إذا كانت متطلبات إقفال الرقم المميز ومتطلبات التسجيل مكتملة فإنها تقوم بإنهاء هذه الإجراءات في نفس يوم الطلب أو اليوم الذي يليه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، عقدت الدائرة جلستها ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية، وحضر كل ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وذكر بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على الشركة المدعية وأرفقتا نسخة من حساب الشركة المدعية لدى الهيئة يبين إسقاط الغرامة، وطلبتا إصدار قرار فيها بإثبات انتهاء الدعوى، وبعد المناقشة وحيث أن طلب المدعية هو إسقاط الغرامة المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة بموجب المستندات المقدمة من الهيئة والمتضمنة كشف حساب الشركة المدعية لدى الهيئة بإسقاط الغرامة. قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠1/٢٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/03/١١م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،